@ 299 @ الاّ ٍ خْرَى } . .

وبهذا النص رد الجمهور مذهب مالك ، والمذهب المحكي عن أحمد لأنه لم ينقل إلا أربع نسوة ولم تستقل النسوية بالشهادة . .

وأما شهادة الرجلين فلقوله تعالى : { وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مّن رّجَالِكُمْ . . }

وأما ثلاثة رجال ، فلقوله صلى ا عليه وسلم في إثبات الفاقة والإعسار . (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه ، فيقولون ، لقد أصابت فلانة فاقة) . الحديث ، وهو حديث قبيصة عند مسلم وأحمد . .

وأما الأربعة ففي إثبات الزنا خاصة ، وقد بين الشيخ رحمة ا تعالى علينا وعليه ذلك في أول سورة النور . .

وأما الطائفة ففي إقامة الحدود لقوله تعالى : { وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مّنَ الْمُؤْمِنِينَ } . .

وأما شهادة المرأة ففي أحوال النساء خاصة ، كما في حديث عقبة بن الحارث : (جاءت امرأة إلى النّبي صلى ا عليه وسلم فقالت : إني أرضعتهما ، فقال له صلى ا عليه وسلم فارقها ، فقال : كيف أفارقها لقول امرأة ؟ فقال له : كيف وقد قيل ؟) وقد وقع الخلاف في قبول شهادتها وحدها ولكن الصحيح ما قدمنا . .

وأما المرأتان فعند من لم يقبل شهادة المرأة ، وقيل عند استهلال الصبي ، لأن الغالب حضور أكثر من واحدة . .

وأما جماعة الصبيان ففي جناياتهم على بعض ، وقبل أن يتفرقوا ولم يدخل فيهم كبير . وفيه خلاف . .

ورجح الشيخ رحمة ا تعالى علينا وعليه العمل بها في مذكرة أصول الفقه ، في مبحث رواية الصغار . .

المسألة الخامسة : اتفقوا أنه لا دخل للنساء في الشهادة في الحدود ، وإنما تكون في المال أو ما يؤول إلى المال ، وفيما يتعلق بما تحت الثياب من النساء . .

وفي الشهادة مباحث عديدة مبسوطة في كتب الفقه وكتب القضاء ، كتبصرة الحكام